جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم الإهمال العائلي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأسرة

أعداد الطالبة:
العايب إبتسام

إسم المشرف:
الأستاذة : بشور فتيحة

أعضاء اللجنة:

د/ الأستاذ(ة) : معزوز دليلة.....رئيسا
د/ الأستاذ(ة) : بشور فتيحة.....مشرفا ومقررا
د/ الأستاذ(ة) :بركات كريمة.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2015/2014

إهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الحنونة قرة عيني و إلى الأب الغالي الكريم منبع الدعم والسند أطال الله عمرهما واسأل الله أن يمدهما بالصحة والعافية.

والى زوجي العزيز والــى أخي وأخواتي وكل الأصدقاء.

ابتسام

شكـــر وعـرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها، وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة، وإلى كافة الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة عمّال المكتبة و إلى كل من شجعني ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة بالأسرة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم روابط عائلية كالزواج والقرابة حفاظا على تماسكها، وقد عملت على وضع أحكام لحماية الأسرة من الأفعال المجرمة التي قد تمس بكيانها واستقرارها .

وكغيره من التشريعات الأخرى، اهتم القانون الجزائري بالأسرة وجسد لها نظام خاص بها، فهو يتضمن على مجموعة من القواعد التي تحافظ على مكانة الأسرة في المجتمع ووجوب حمايتها، ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص بدوره على ضرورة حماية الأسرة في المواد القانونية، كما تضمن كل من قانون الأسرة ، وقانون الحالة المدنية والقانون المدني على نصوص لتنظيم واستقرار الأسرة.

أما قانون العقوبات فقد احتوى على عدة قواعد تنص على ضرورة التكفل بحماية الأسرة ومعاقبة كل من يتعدى على استقرارها، وبهذا نص قانون العقوبات عليها في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني في الجزء الثاني الخاص بالتجريم وقد أدرجها في المواد 330 إلى 332 من قانون العقوبات.

وتم التأكيد على قواعد قانون العقوبات التي تؤدي إلى الحماية المقررة قانونا للكيان الأسري، وذلك بالالتزام باحترام كافة الحقوق، والواجبات المتعلقة بأفرادها من خلال تسليط الجزاء المناسب على كل من يتعدى عليها أو يخل بما عليه من واجبات، وذلك بفرضه ما يسمى المتابعة الجزائية.

و نظرا لتفشي ظاهرة الإهمال الأسري واشتداد الاعتداءات الممارسة على كيان الأسرة، دفعني إلى البحث في هذا الموضوع ،و البحث عن بعض الحلول التي يمكن وضع حد للانتهاكات التي تحدث جراء الإهمال العائلي، كتعريض الأبناء للتشرد والضياع مثلا.

و الهدف من هذا البحث هو الحث على العمل و السهر على منع حدوث جرائم الإهمال العائلي في الحاضر و المستقبل ،لأن الأسرة أو العائلة تعتبر خلية وكيان المجتمع فإذا فسدت فسد المجتمع، و الحث كذالك على لّم شمل الأسرة و ذلك بالتعاون بين الزوجين و المحافظة على الأنساب لكونها تعتبر من مقاصد الزواج،و محاربة التشتيت و الكراهية بين أفراد الأسرة لتستمر الحياة في الأسرة على نظام يدعو إلى الرفاهية والاستمرار.

و لمعرفة كيف حافظ المشرع الجزائري على كيان الأسرة ،نثير التساؤل التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي؟ وما هي التدابير التي اتخذها لردع هذه الجرائم؟**

للإحاطة بكل جوانب الموضوع تم دراسته من الناحية الموضوعية و كذلك من الناحية الإجرائية،و ذلك بإتباع المنهج التحليلي و الوصفي.

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول أركان جنح إهمال الأسرة و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى جرائم ترك (ترك مقر الأسرة و ترك الزوجة الحامل)،و في المبحث الثاني إلى جرائم الإهمال(الإهمال المعنوي للأولاد و الإهمال النقدي) ،أما في الفصل الثاني تناولنا الدفوعات والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي ،الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى دفع المتهم للدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي ،و في المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

الفصل الأول

أركان جنح الإهمال العائلي

إن الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة ذات مودة ورحمة، تستوجب قدرا كبيرا من التكافل وتكاثف الجهود بين الزوجين، وهذا ما تضمنته مواد قانون الأسرة حيث نص في المادة الثانية منه على أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وفي المادة الثالثة على أنها "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية "[1] .

وبهذا يترتب على الزوجين عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة ، وان إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة، ويشكل جريمة اعتداء على نظامها، ويستوجب بذلك العقاب[2] .

لذا حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكاما لحماية الأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها واستقرارها، حيث استفادت من الحماية القانونية كونها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، فقانون الأسرة الجزائري، وقانون الحالة المدنية تضمنا قواعد لتنظيم وبناء الأسرة، حيث تتجلى عموما في احترام كافة حقوقها ، ومعاقبة كل من يتعدى أو يخل بما عليه من واجبات، وبناء عليه صنف "الإهمال العائلي"، من ضمن الجرائم التي يمكن أن تسلط على الأسرة[3] .

وبهذا إن تقاعس الزوج عن وظيفته الأساسية، وتركه لمقر أسرته بدون سبب جدي، دون أن يترك لأهله ما ينفقونه على أنفسهم، ودون أن يترك لهم من يتولى رعايتهم والاهتمام

(1) - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة ،المعدل و المتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005،الجريدة الرسمية العدد 15.

(2) - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص11.

(3) - أمر رقم 20/70 مؤرخ في 1399 هـ الموافق لـ 19 فبراير 1977 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1970.

بشؤونهم المادية منها والمعنوية، يشكل أساسا جنح إهمال الأسرة[1]، وهذه الجرائم تقوم على أركان وبهذا سنقوم بدراسة أركان كل جريمة على حدى في شكل مباحث،حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين،فتناولنا في المبحث الأول جرائم ترك وفي المبحث الثاني جرائم الاهمال.

المبحث الأول

جرائم الترك

إن الحياة الزوجية تتطلب قدرا كبيرا من التكافل والتعاون بين الزوج والزوجة، وفي نفس الوقت تتطلب جهدا مشتركا لاستمرار العلاقة الزوجية وتحدى صعاب الحياة، وبهذا فان ترك الزوج لمقر الزوجية أو تخليه عن وظيفته الأساسية دون أي سبب جدي وشرعي يجعله مرتكبا لجريمة ترك الأسرة، خاصة إذا غادر بيت الزوجية دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه[2] ،و بهذا تناولنا في المطلب الأول جريمة ترك مقر الأسرة و في المطلب الثاني جريمة ترك الزوجة الحامل.

المطلب الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

لقد فصلت المادة 330 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري انه في حال تخلي أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون أداء الالتزامات المادية المترتبة على السلطة الأبوية لسبب غير جدي، تتشكل جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون

(1)- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة حالة مقارنة، رسالة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 174.

(2) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص11.

العقوبات، حيث نصت المادة 1/330 من ق ع ج على انه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من خمسة وعشرون ألف (25000) دج إلى مئة ألف(100000) دج :

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ..."

ومن خلال تحليل النص نجد أن جريمة ترك مقر الأسرة تتكون من أربعة أركان أساسية هي: -الركن الشرعي

-الركن المادي

-الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

-فقدان السبب الجدي

الفرع الأول

الركن الشرعي

وضع المشرع الجزائري أشكال للجريمة، منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي، المادي، المعنوي، ويقصد بالركن الشرعي هو أن ينص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة .

ويقوم هذا الركن على عنصرين هما[1] :

- خضوع العقل لنص تجريمي
- وعدم وجود سبب من أسباب الإباحة

فالمادة 1/330 من قانون العقوبات تعاقب : "بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدارها من خمسة وعشرون(25000)دج إلى مئة ألف(100000) دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي.

بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة ورد النص فيها أن قيام السبب الجدي ينبغي قيام الجريمة، وهو ما يمكن أن يفتح الباب أمام الإهمال المبرر التي ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسرة، إذا بمفهوم المخالفة يتبين لنا انه إن كان الترك لمقر الأسرة لسبب جدي، فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، وبالتالي عدم تسليط العقاب على صاحبها[2].

(1) - http:// www.droit7blogspot.com/2013/101lilog-post1247.html visiter le 10/04/2014, 14h00.

(2) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص168.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

تنص المادة 1/330 من قانون العقوبات على انه "... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي."

وبهذا من خلال قراءة النص يتبين بان هناك فعلا يتمثل في عدم تنفيذ التزامات الشرعية والقانونية التي فرضها قانون الأسرة في إطار ما تضمنته من الحقوق والواجبات المترتبة على الزوجين نحو بعضهما البعض أو نحو أولادهما القصر، إضافة إلى الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق والمعاملات، والتي فرضتها الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية.

إذ يجب أن يصاحب ترك الزوج أسرته تخليه عن كل أو بعض التزاماته الزوجية سواء المادية المتعلقة بضمان تامين حاجاتهم المعيشية من حيث تامين النفقات الضرورية للغذاء والكساء و غيرها، وسواء الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة[1].

فان تملص الأب من بعض أو كل الالتزامات الناشئة عن الولاية، يعرض للمساءلة الجنائية، غير أن الأب الذي يترك مقر الأسرة ويستمر من بعيد وهو خارج البيت في تسيير البيت بكامله بأوامره ونصائحه وإرسال النقود رغم تركه مقر الأسرة، لا يعتبر متملصا من التزاماته العائلية، وبالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة وفقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[2].

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 14-15.

(2) - ازكيك سعد، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1992، ص33.

فجريمة ترك مقر الأسرة، لا تقوم إلا في حالتين أساسيتين هما:

- حالة مغادرة أحد الوالدين لبيت الأسرة
- وحالة التخلي عن التزاماته العائلية، فإذا لم يؤدي الأب والأم واجباتهما القانونية إتجاه أبنائهما من حضانة ونفقة وتربية وغيرها.

ويهدف تجريم ترك مقر الأسرة على العموم إلى حماية بيت الزوجية[1]، فهذه الشروط مجتمعة تكون الركن المادي للجريمة[2] .

أولا:ترك البيت

من شروط قيام هذه الجنحة الابتعاد جسديا عن المنزل العائلي، أي مقر الأسرة، بمعنى مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود بيت الزوجية يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية.

أما إذا كان الزوجان بعد زفافهما يعيشان منفصلين، بحيث يظل الزوج في بيت أهله وتظل الزوجة هي الأخرى ماكثة في بيت أهلها تمارس حضانة ورعاية أولادها، ففي هذه الحالة ينعدم وجود مقر الأسرة، وبالتالي قد يحكم القاضي بعدم قيام هذه الجريمة[3] .

(1) - Xavier LABELEE», la condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, presse universitaire de lolle ,paris , 1990, p160.

(2) - نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص وفق أخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، 2005، ص268.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ص150.

يجب أن يكون الترك من قبل الأب أو الأم كما بيناه سلفا، على أن يتم بدون سبب قاهر وجدي أو لضرورة[1]، ويكون ذلك عن وعي سواء أعلم زوجته أم لم يعلمها شريطة ألا يعود إلى البيت مرة ثانية، وتجهل عائلته عمله أو مقر سكناه[2] .

ثانيا:التخلي عن الواجبات العائلية

يعتبر التخلي عن الواجبات العائلية ركنا من الأركان الخاصة اللازمة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة ،المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.

وان التخلي عن الالتزامات العائلية، يشكل امتناعا عن أداء الواجب إتجاه الزوجة أو لأولاد القاصرين الذين هم تحت ولايته وعندما تتملص الأم من أداء واجب الحضانة[3] .

هذا التخلي عن الالتزامات والواجبات العائلية لا يحدث عمليا ونظريا إلا في حالات هروب المتهم أو فراره من مقر الأسرة، حينئذ يمكن متابعته جنائيا طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي هذا الصدد يطرح تساؤل والمتمثل في: فيم تتمثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب أو الأم إتجاه أولادهما؟ نقصد بالواجبات التي تقع على الأب أو الأم هي تلك الالتزامات المادية والمعنوية التي إذا تخلى عنها الإباء أو الأمهات يتعرضون للمتابعة الجزائية.

(1) - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص241.

(2) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص33.

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 14-15.

فبالنسبة للالتزامات المادية: تتمثل أساسا في النفقة الغذائية وهي أصلا من واجبات الأباء التي تتمثل في الغذاء، الكسوة، العلاج،المسكن.

أما الالتزامات الأدبية فتشمل رعاية الأولاد القصر والعاجزين عن الكسب وتعليمهم إضافة إلى القيام بتربيتهم والمحافظة على صحتهم[1].

إذن فالامتناع هو عندما لا يقوم رب الأسرة بواجباته المادية والأدبية، التي فرضها عليه قانون الأسرة حيث نص في المادة 75 منه على الالتزامات المادية أما الالتزامات الأدبية فهي منصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، والامتناع عن أداء واجبات الولاية، يمكن أن تكون كليا أوجزئيا .

وهكذا يمكن للأب أن يتخلى عن واجباته إتجاه أبنائه: كواجب النفقة وواجب التربية وواجب الحضانة وواجب الولاية على المال، ومراقبتهم والعناية بشؤونهم[2] .

فبالنسبة للام طبقا لقانون الأسرة الجزائري فلها واجب الحضانة فقط، وتتمثل صور الامتناع عن أداء الواجبات المترتبة عن الولاية الأبوية فيما يلي[3] :

- عدم مراقبة تربية وتعليم الأولاد
- عدم حراسة الأبناء القصر
- وكل الإضرار المادية للأولاد والأم المهملين

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص ص 150-151.

(2) - نور الدين العمراني، المرجع السابق، ص 269.

(3) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 34.

ثالثا:مدة الإهمال يجب أن تزيد على شهرين

حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري فانه من شروط قيام جنحة ترك مقر الأسرة استمرار الإهمال لمدة تزيد عن شهرين ، لذلك يولي المشرع الجزائري لها أهمية كبرى، حيث يوجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحتوي على أمرين، أولاهما مغادرة مقر الأسرة وثانيهما ،التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد[1] .

ترتكب هذه الجريمة بمجرد أن يترك المتهم سواء كان الأب أو الأم مقر الزوجية أو مقر إقامة الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، مع تملصه عن أداء واجباته المادية والمعنوية المفروضة عليه بحكم القانون، كما اشرنا سابقا[2].

فإذا كان هذا الغياب شرطا ضروريا، فانه لا يكفي وحده لقيام هذه الجريمة، بل لابد من استمراره لمدة تزيد على الشهرين، لكن إذا عاد المتهم إلى مقر الأسرة استأنف حياته العائلية بمحض إرادته لا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك الأسرة.

وفي هذا الإطار يمنح المشرع للقاضي السلطة التقديرية، بحيث لا ينقطع اجل الشهرين إذا عاد المهمل إلى مقر الأسرة لقضاء بعض الأيام، ثم يذهب بغير رجعة ، فلا يؤخذ هذا الرجوع في الحسبان، لأنه في الأساس يشكل تحايلا على القانون ،أما إذا عاد المتهم عودة تتم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية وبشكل نهائي فالمدة الزمنية التي غاب فيها المتهم تنقطع[3].

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 152.

(2)- إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص4.

(3) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 35.

وحسب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري فان حساب المدة تبدأ من تاريخ ملاحظة أو معاينة أو ارتكاب أو إتيان الأفعال غير القانونية التي تشكل الركن المادي لهذه الجنحة كالفرار وترك مقر الأسرة، إضافة إلى الامتناع عن أداء الواجبات والالتزامات العائلية.

رابعا:مقر الأسرة

يمكن أن يملك رب الأسرة عدة سكنات أو اقامات وهذا التعدد في السكنات هو المعيار الذي يحدد على أساسه مفهوم الإقامة ومفهوم الموطن، فالشخص الطبيعي لا يمكن أن يكون له إلا موطن واحد، كما لا يمكن للأسرة أن يكون لها إلا موطن واحد أيضا، هو موطن رب الأسرة.

وبالتالي تعتبر الإقامة الأسرية كلما تواجد فيها كلا من رب الأسرة وزوجته وأولاده في وقت معين ومحدد، ومنه ففي حالة الإهمال أو ترك مقر الأسرة يؤخذ بعين الاعتبار وقت ترك مقر الإقامة من طرف المتهم سواء كان الأب أو الأم [1].

فإذا كانت الأسرة تملك سكنات متعددة ، فمن له الحق في اختيار وتحديد الإقامة الزوجية أو بالأحرى العائلية؟ لم نعثر على إجابة أو نص صريح يتعلق بهذا السؤال في قانون الأسرة الجزائري، فلم نجد نصا يعطي هذا الحق، حق اختيار الإقامة –للزوج أو الزوجة، لكن يمكن إعطاء هذا الحق للزوج وذلك من خلال نص المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها ما يلي "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 13-14.

وبهذا يستنتج أنه يستوجب على الأولاد والزوجة أن يسكنوا في الإقامة أو الموطن الذي يحدده أو يعينه لهم الأب، إذن فالزوجة التي ترفض أن تسكن مع زوجها وأولادها أو لا تريد الإقامة معهم تعاقب بجريمة ترك مقر الأسرة.

أما بالنسبة للام التي اختارت مقر الزوجية أو الأسرة غير الذي اختاره زوجها ومكثت فيه مع أبنائها وأصبح بيتا عائليا وغادرته الأم فتخلت عن التزاماتها وامتنعت عن أداء واجبها إتجاه أبنائها، فتعتبر قد ارتكبت جريمة ترك الأسرة[1].

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الموضع، هل يجب على الأب الذي حرم من حق اختيار مقر الأسرة، الذي اختارته زوجته أن يسكن معها فيه مع أبنائهما، وإذا تملص من ذلك هل يتابع جزائيا وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري؟.

حسب علمنا إذا سكن الأب مع زوجته وأولاده وهو على رضا بذلك، وقام بترك هذا المقر وامتنع من أداء واجباته والتزاماته إتجاه عائلته يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجنحة ترك مقر الأسرة.

وخلافا لذلك عندما يعارض الأب صراحة اختيار الإقامة من طرف الزوجة، بإرسال رسائل لها يعبر فيها عن رفض لتلك الإقامة، أو عن طريق رفع دعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة الزوج أو الأب جزائيا[2] .

(1) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 38.

(2) - ازكيك سعيد، نفس المرجع، ص ص 38-39.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

بالإضافة إلى الركن المادي يجب أن يتوفر الركن المعنوي، أي العنصر الإرادي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، الذي يتمثل في نية المغادرة للوسط العائلي إضافة إلى إرادة قطع الصلة بالأسرة[1].

فإهمال الأسرة من الجرائم العمدية أو القصدية، ويتحقق ذلك بمجرد هجر البيت والتملص من الواجبات المفروضة لأسباب غير قاهرة إتجاه أفراد الأسرة.

يجب على النيابة أن تثبت توفر القصد أو النية الإجرامية [2]، وهذا القصد الذي يحدث بمجرد ترك مقر الأسرة ، والإخلال بالالتزامات المادية والمعنوية كلها أو بعضا إتجاه العائلة[3].

على أن يتم الاستدلال على توفر القصد الإجرامي أو النية الآثمة، عن طريق إثبات واقعة ترك البيت أو الابتعاد عنه مع انعدام العذر المقبول، إضافة إلى القرائن المستخلصة من تصرفات الهاجر وعلاقته بزوجته.

وعلى المتهم أن يدحض النية الإجرامية أو وجود القصد الجنائي وأن يؤسس خروجه أو تركه لمقر الأسرة على سبب مشروع ،مع قيامه بالتزاماته العائلية على الوجه المطلوب

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 152.

(2) - إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، المرجع السابق، ص4.

(3) - احمد الخمليشي، القانون الجنائي القسم الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لمكتبة المعارف، الرباط ، 1986 ، ص 204.

على الرغم من بعده عن البيت[1].

وبهذا يتحقق هذا الركن بمجرد انصراف نية المتهم (الزوج) إلى التخلي عن التزاماته العائلية، وذلك بهجرته لبيته دون أي عذر مقبول.

لكن المسؤولية الجنائية تنتفي إذا وجدت أسباب قاهرة ساهمت أو أدت إلى ترك الأسرة كما لو كان الزوج أسيرا لدى العدو أو مسجونا[2]، حيث تبقى للقضاء سلطة تقدير واسعة لتقدير وجود أو انتفاء العذر القاهر[3]، وانطلاقا مما تقدم فجريمة ترك مقر الأسرة تتطلب أن يكون الأب أو الأم على وعي تام بخطورة إخلاله بالتزاماته العائلية، وما يترتب عنها من نتائج وخيمة على صحة وسلامة وتربية أخلاق أبنائهم القصر[4].

الفرع الرابع

فقدان السبب الجدي

إن عنصر فقدان السبب الجدي يعتبر العنصر الأخير من العناصر المكونة لجريمة ترك الأسرة، فغياب الموجب القاهر أو السبب الشرعي الذي يجعل الأب أو الأم أو الزوج يتخلى عن كل أو بعض التزاماته العائلية أو يترك مقر الزوجية بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية[5] ،يضفي على غيابه الطابع الجرمي.

---

(1) - احمد الخمليشي، نفس المرجع، ص205.

(2) - مبارك السعيد بن القايد، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، سنة 2000 ، ص 189.

(3) - نور الدين العمراني، المرجع السابق، ص ص 270-271.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 152.

(5)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15.

فبمفهوم المخالفة إذا كانت هناك ظروف خاصة أو عامة، سواء كانت عائلية أو صحية أو مهنية[1]، دفعت الأب إلى ترك مقر الأسرة أو بيت الزوجية، وتخلى عن كل أو بعض التزاماته العائلية، كسبب أداء الخدمة الوطنية أو داعي البحث عن العمل ...الخ[2]، فان السبب عندئذ يعتبر سببا جديا وشرعيا وليس فيه نية الإضرار بأفراد الأسرة[3] .

فعبارة سبب جدي عبارة غامضة لذلك يجب إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، فللقضاء وحدهم الحق في تحديد أو تعريف وتقييم السبب الجدي الموجب للقهر، لذلك يبقى المشكل قائما واقعا.

فان إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في الحكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة، إذ جاء في قرار المحكمة العليا بشان الإهمال العائلي أنه لا تتحقق جنحة الإهمال العائلي وخاصة جريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر أركانها وهي "**ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي**"[4].

المطلب الثاني

التخلي عن الزوجة الحامل

تم النص على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتي جاء فيها "أن يتخلى الزوج عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته، مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 152.

(2) - منصوري المبروك، المرجع السابق، ص231.

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15.

(4) - القضية رقم 21301 الصادر بتاريخ 31 مارس 1989 عن محكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص 197.

وبهذا تتمثل هذه الجريمة في قيام الزوج وعن عمد بترك زوجته وهو يعلم بأنها حامل لأكثر من شهرين، وهذا يعني أن الزوج يهمل عائلته ويترك زوجته، وبمضي شهرين من تاريخ الترك يعتبر مرتكبا للسلوك المادي لهذه الجنحة[1].

تبعا لذلك يمكن القول أن جريمة إهمال أو ترك الزوج لزوجته عمدا أثناء مدة الحمل هي ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية، وتبقى هذه الجريمة متميزة عن جريمة ترك مقر الأسرة، وذلك من خلال أركانها، والتي تشمل خمسة أركان والمتمثلة فيما يلي:

- صفة الرجل المتزوج
- حمل الزوجة
- ترك مقر الزوجية.
- توفر النية الإجرامية
- غياب السبب الجدي.

الفرع الأول

صفة الرجل المتزوج

تشترط هذه الجريمة لقيامها ضرورة توفر الصفة الحالية لرجل متزوج عند الإهمال وهذا ما توضحه المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

إذ لا يمكن أن ترتكب هذه الجنحة إلا من طرف الزوج، بمعنى الرجل المتزوج بعقد شرعي مع الضحية المهملة[2]، لذلك فالخليل أو الخطيب لا يقع تحت طائلة المتابعة

(1) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص ص 40-41.

(2) - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص243.

الجزائية وفقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، حتى ولو كانت المرأة حاملا عند تركها، وبهذا يشترط أن تكون الرابطة الزوجية قائمة، وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة، أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية؟.

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، وبهذا لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي، طبقا لأحكام المادة 22 السالفة الذكر، التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توفر على أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

أما بعد فك الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع، وبالخصوص بعد انتهاء مدة العدة فلا يمكن التحدث عن جريمة ترك الزوجة الحامل، لأن الزوجية في هذه الحالة غير قائمة[1].

يستخلص مما سبق أن استمرارية الزوجية تعتبر شرطا أساسيا لقيام جنحة ترك الزوجة الحامل، وذلك خلافا لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، إضافة إلى ذلك فان جنحة ترك الزوجة وهي حامل تتحقق بوجود الأولاد أو بعدم وجودهم، وعلى الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تعمل على تسجيل زواجها في الحالة المدنية قبل تقديم شكواها، ومتى تثبت هذا الزواج فان الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها، وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية.

(1) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني

حمل الزوجة

إن الجريمة لا يمكن أن تقوم إلا بتوافر عنصر الحمل الظاهر أو الثابت وليس الحمل المفترض، وان يكون الزوج عالما به ،واثبات العلم يمكن أن يتم مثلا بالشهادة الطبية أو بكل الوسائل القانونية[1]، فالمشرع الجزائري لا يتحدث عن الحمل المفترض وإنما عن الزوجة الحامل، وبهذا يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا[2]، وبذلك يجب على الزوجة الشاكية، أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك، غير أن إثبات قيام الحمل يكون عن طريق الشهادة الطبية لمعاينة الحمل[3].

وبهذا يعتبر الحمل شرطا أساسيا وضروريا لارتكاب هذه الجنحة، وذلك وفقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضى بما يلي " الزوج الذي يتخلى ... عن زوجته وهو يعلم بأنها حامل" ومن خلال قراءة نص المادة يتبين لنا انه حتى تقوم هذه الجنحة، لابد أن تكون الزوجة حاملا في الوقت الذي يتركها زوجها، لأن الحمل الذي يظهر بعد مغادرة الزوج مقر الزوجية لا يؤخذ بعين الاعتبار لتحريك الدعوى العمومية.

وكذلك يشترط في نص المادة 330 من قانون العقوبات أن يكون الزوج عالما بحمل زوجته، ويستنتج مما سبق أن الزوج الذي يترك مقر الزوجية أو مقر الأسرة، وهو لا يعمل بحمل زوجته لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك الزوجة الحامل، لأن حسن النية يؤخذ بعين الاعتبار في إدانة أو تبرئة الزوج الهارب.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص ص 151-152.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، نفس المرجع، ص 155.

(3) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الثالث

ترك الإقامة الزوجية أكثر من شهرين

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين[1]، حتى يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة[2]، وهذا حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك خلافا لجنحة ترك الأسرة التي توجب أن يصاحب الهروب من مقر الأسرة التملص من الواجبات المادية والمعنوية، الناشئة عن الولاية الأبوية.

وبهذا يجب أن نقصد بمقر الزوجية، السكن الفعلي للزوجين، أي المكان الذي يعيشان فيه بشكل عادي، أما في حالة الزوجين الذين لا يقيمان معا، بحيث يقيم كل زوج وحده في مسكن ما يعني أن التزام المساكنة غير موجود بينهما، فلا يمكن الحديث عن مقر الزوجية، وبالتالي انعدام قيام جنحة ترك الزوجة الحامل[3].

ومن ثم إذا غادرت الزوجة الحامل، محل الزوجية واستقرت في بيت أهلها، لا تقوم التهمة في حق الزوج[4]، وفي الأخير يجب أن تستمر مدة مغادرة الزوج لمقر أو لبيت الزوجية أكثر من شهرين، وهي مدة تعطي الفرصة لتارك الزوجة الحامل بان يفكر بتأن فيما يفعله وما يقوم به، وهي نفس المدة التي فرضها المشرع في جريمة ترك الأسرة، كما يخضع لنفس النظام، ومنه فان المدة لا تنقطع إلا برجوع الزوج إلى محل سكنى الزوج الحامل رجوعا يتم عن إرادة استئناف الحياة الزوجية بصورة طبيعية ونهائية[5].

---

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 155.

(2) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 44.

(3) - ازكيك سعيد، نفس المرجع، ص 45.

(4) -أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 155.

(5) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 45.

ومن ثم فان الرجوع الذي يقصد به مجرد التحايل على القانون وإبطال ما مضى من فترة الإهمال لا يعتد به ولا ينقطع به سريان احتساب مدة الترك، وتتأكد المحكمة من حقيقة القصد بالرجوع عن طريق الفترة التي استغرقها هذا الرجوع، ووضعية الحياة الزوجية خلاله[1].

الفرع الرابع

القصد الجنائي

تعد جريمة ترك المرأة الحامل جريمة عمدية، لذا تتطلب توفر شرط العمد أو القصد الجنائي لدى الزوج المشتكى منه وهذا عمد يتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته وإلحاق الضرر بها والتخلي عن القيام بالتزاماته، وعن العناية والرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة[2].

وبهذا جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي وهو العلم بان الزوجة حامل[3]، والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها[4]، وهو ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري " الزوج الذي يتخلى عمدا ... وهو يعلم بأنها حامل".

وبهذا يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن الزوج يجب أن يترك مقر الزوجية الذي تتواجد به الزوجة الحامل عمدا، بالإضافة إلى علمه بان زوجه حامل، لأن عدم علمه

(1)- احمد الخمليشي، المرجع السابق، ص201.
(2) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.
(3)- ايهاب عبد المطلب وسمير صبحي، المرجع السابق، ص4.
(4) - نبيل صقر، المرجع السابق، ص243.

أو جهله بأنها حامل لا يعرضه للمسؤولية الجنائية، لأن الجريمة لم تستوف ركنا من أركانها الأساسية ألا وهو الركن المعنوي[1].

فإرادة ترك مقر الزوجية كشرط وحده غير كاف ليكون أساسا للمتابعة الجزائية، بل يتعين إضافة شرط أخر هو علم الزوج بان زوجته حامل، ذلك لأن السند القانوني يعتبر غير مؤسس في حال ما إذا كان الزوج يجهل حالة الحمل.

وأخيرا فانه ما دامت جريمة ترك الزوجة الحامل تعتبر من الجرائم العمدية، فان قيامها يستحيل إذا كان الترك ناجما عن حدث خارج عن إرادة الزوج، كأن يكون هذا الأخير معتقلا أو طريح الفراش بسبب المرض الخطير.....[2].

الفرع الخامس

غياب السبب الجدي

يجوز للزوج الذي ترك امرأته وهي حامل أن يتبرأ من ذلك إذا اثبت انه تركها لسبب جدي خارج عن إرادته[3]، وبهذا يستفيد من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بما يلي : "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع عمله بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي "، ويلاحظ عدم توضيح معنى السبب الجدي وهذا راجع إلى أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد معنى للسبب الجدي.

(1)- احمد الخمليشي، المرجع السابق، ص201

(2) - مبارك السعيد بن قايد، المرجع السابق، ص189.

(3) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 46.

وأخيرا مثلما هو الحال لجريمة ترك مقر الأسرة، جعل السبب الجدي فعل مبرر للتخلي عن الزوجة الحامل[1].

المبحث الثاني

جرائم الإهمال

تتضمن جرائم إهمال الأسرة جنحة الإهمال المعنوي للأبناء أو إهمال بالتزامات وواجبات الولاية[2] ، كما يطلق عليها أيضا جنحة إلحاق أحد الأبوين ضررا بالغا بأطفالهم [3]، وكذالك جنحة الإهمال النقدي ،و تقوم هذه الجريمة بامتناع الزوج عن تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي.

و بهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ،و تناولنا في المطلب الثاني جريمة الإهمال النقدي.

المطلب الأول

الإهمال المعنوي للأولاد

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة، والتي نصت على ما يلي: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 156.

(2) - مبارك السعيد بن قايد، المرجع السابق، ص189.

(3) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص46.

يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بان يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها"، ومن خلال نص المادة سوف نتطرق إلى أركان هذه الجريمة و هي :

- الفرع الأول: شرط الأبوة والبنوة
- الفرع الثاني: الأفعال المشكلة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد
- الفرع الثالث: إلحاق الضرر بالأولاد

الفرع الأول

شرط الأبوة والبنوة

إن مجال أو أساس إساءة الآباء إلى أولادهم مجال واسع، لا يلتزم بأي قيود ولا يخضع إلى حدود وفي مواضع كثيرة لا يمكن التفريق بين ما يدخل في حق تأديب الأولاد، وما يدخل في حقوق الأبوين، وبين ما يعتمد إساءة منهم إتجاه أبنائهم[1].

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصر الأبوة أو الأمومة أو البنوة بين الفاعل والضحية[2]، بمعنى يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وان يكون هذا الضحية ابنا شرعيا للمتهم أو المتهمة[3]، وهذا راجع إلى أن القانون الجزائري لا يجيز التبني من خلال نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.

غير أن التساؤل يبقى مطروحا بالنسبة للكفيل حسب نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 157.

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22.

الأب بابنه، لا سيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 للمكفول بأخذ لقب الكفيل[1]، ومع ذلك نعتقد أن الأمر محصور فقط على الأب والأم الشرعيين[2] .

الفرع الثاني

الأفعال المشكلة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

فمن خلال مضمون المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن المشرع يعاقب على عدم تنفيذ الواجبات والالتزامات الناشئة عن الأبوة والأمومة، التي يمكن حصرها فيما يلي:

1. واجب الحضانة
2. واجب النفقة
3. واجب التربية

فالمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري تنص على الأفعال التي تخل بهذه الالتزامات والواجبات الثلاثة من خلال إعطاء قدوة سيئة أو سوء المعاملة أو عدم العناية والتقصير في الإشراف الضروري[3].

فتلك الأشكال الثلاثة المذكورة أعلاه تتضمن تقريبا جميع التصرفات التي يأتيها الأب أو الأم، والتي بدورها يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالأولاد والتقصير في أداء حقوقهم[1].

---

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، نفس المرجع، ص 157.

(3) - إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، المرجع السابق، ص10.

- فإعطاء القدوة السيئة والتقصير في الإشراف الضروري، يوحي إلى الإهمال وعدم احترام واجب التربية، وكذلك الإخلال بواجب الحضانة إذا كان الأبناء القصر على هيئة حسنة جسمانيا وماديا لكن أخلاقهم وتربيتهم غير صالحة خاصة إذا كانوا يتناولون المخدرات ويتعاطون شرب الخمر والبغاء، نتيجة للتقصير في الإشراف الضروري.
- وسوء معاملة التي تتمثل في أن الأبوين قد أعطيا مثلا سيئا لأبنائهم[2]، في حالة إذا لم يلتزموا بواجب الحضانة والتربية والعناية.

ففي الحالة الأولى: نلاحظ أن هنالك تقصيرا في أداء الواجبات نحو الأبناء، وبالتالي تكون أمام جريمة الإهمال المعنوي والأدبي للأطفال، وهو فعل سلبي يتجسد في الامتناع عن أداء الواجب التربوي والأخلاقي بالنسبة للولد الذي يتعاطى المخدرات والبنت التي تتعاطى البغاء[3] .

وفي الحالة الثانية يقصد بسوء المعاملة تعسف وانتهاك للالتزامات الناشئة عن الأبوة أو الأمومة، التي تشكل جريمة إهمال الأولاد بمجرد ارتكاب فعل مادي ملموس، يمكن إثباته بجميع طرق ووسائل الإثبات بما فيهم الشهادة الطبية[4].

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 157.

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

(4) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثالث

إلحاق الضرر بالأولاد

تنص المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "... الذي يعرض صحة واحد أو أكثر من أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ..."

وبهذا فان الأفعال والتصرفات المشار إليها في نص المادة، لا يعاقب عنها إلا إذا ألحقت أضرار بالغة بالأبناء من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق[1]، فإذا حدث ضرر للأبناء من الناحية الصحية فلا يثير أي أشكال على أساس أنه يمكن للطبيب تحديد الصحة السيئة والجيدة للابن.

لكن بالنسبة لأمن وأخلاق الابن ليس بالأمر الهين، إذ كيف يمكن للأبوين أن يزعجوا امن أبنائهم؟ فهل يتعين معاقبتهم، لأنهم لم يجنبوا أبنائهم سقوط أو انهيار المنازل والجدران؟ فهل هذا يعني منع الأبناء من اللعب في الطريق العمومي؟.

يمكن ذلك في حالة ما إذا وفرت الدول الحدائق العمومية، لتجنب فساد أخلاق الأبناء وألا يرتكبوا أفعالا منافية للقانون، كالتسول والسرقة والاتجار في المواد المحظورة كالمخدرات و غيرها[2] .

ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأبناء إلى خارج المنزل وحثهم على اللعب في الشوارع دون أدنى مراقبة.

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

(2) - إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، المرجع السابق، ص10.

ولتنفيذ العقوبة على هذه الأفعال يجب أن تكون ملموسة في الواقع وقابلة للإثبات فهي مسالة خاصة بالسلطة التقديرية للقاضي، إذ لا يمكن له القضاء إلا إذا تعرض الأبناء إلى ضرر حقيقي وفعلي[1].

المطلب الثاني

جريمة الإهمال النقدي (الإمساك عن أداء النفقة)

نصت على إهمال الأسرة أو الإمساك عن أداء النفقة، في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، بما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية مقدارها من خمسين ألف (50000) دج إلى ثلاثة مئة ألف(300000) دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

من خلال قراءة نص المادة يتبين لنا الأركان المكونة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة التي نحن بصدد دراستها، فهناك عدة شروط يتوجب توفرها لقيام هذه الجنحة[1]،وبهذا تناولنا

(1) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 49.

في الفرع الأول ضرورة وجود أساس شرعي لأداء النفقة و في الفرع الثاني صدور حكم قضائي بحكم بأداء النفقة لصالح الدائن وتناولنا في الفرع الثالث الركن مادي للجريمة يتمثل في الامتناع عمدا عن دفع النفقة،أما في الفرع الرابع تناولنا النية الإجرامية .

الفرع الأول

ضرورة وجود أساس شرعي لأداء النفقة

يجب أن يستمد النفقة التي يشترط أدائها من التزام أسري عائلي وفقا لما نص عليه في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري، و بهذا تناولنا في هذا الفرع نفقة الزوج أولا و تناولنا النفقة بين الفروع و الأصول.

أولا: نفقة الزوج

إذا لم يحترم الزوج واجب النفقة لصالح زوجته، يمكن للزوجة أن تتابعه جنائيا طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وبهذا يتابع الزوج المتملص من أداء واجب النفقة جنائيا ومدنيا، ما دامت الحياة الزوجية العادية قائمة، وأحيانا حتى بعد الطلاق[2].

ولتوضيح هذه الفكرة لابد أن نشير ولو بإيجاز إلى مضمون ومدة نفقة المرأة المتزوجة خلال الزواج وبعد انحلاله.

1/ مضمون النفقة خلال قيام الرابطة الزوجية: حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[1]، يجب على الرجل أن يوفر لزوجته السكن والمأكل والملبس وحتى التطبيب وكل ما هو ضروري وما توجبه العادات والعرف.

---

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 159.

(2) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 11.

ويراعي في تقدير النفقة وتوابعها يسر الزوج وحالة الزوجة وعادة أهل البلد وأحوال العيش السائدة ومؤشر الأسعار، مع اعتبار التوسط في كل ذلك، وفقا لنص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري[2].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: متى يكون الزوج ملزما بأداء النفقة لزوجته؟.

يجب على الزوج نفقة زوجته بمجرد الدخول بها، إضافة إلى ذلك وفي حالة ما إذا دعته للدخول بعد أن يكون قد عقد عليها بعقد صحيح، طبقا للمادة 74 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على "أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها "، وتبعا لذلك تستحق الزوجة النفقة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة[3].

2/ **النفقة بعد انحلال الرابطة الزوجية**: يستمر التزام الزوج بالإنفاق على زوجته حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، أي خلال عدتها من طلاق رجعي[4].

فللمرأة الحق في النفقة طوال مدة عدتها في الطلاق الرجعي، لكن بشرط ألا تخرج من بيت زوجها دون عذر وبدون رضاه، وفي حالة امتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته التي احترمت شروط العدة، يجوز لها أن تتابعه بالنفقة وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري .

---

(1) - تنص المادة 78 على ما يلي " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

(2) - تنص المادة 79 على ما يلي "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش زولا يراجع تقدير، قبل مضي سنة من الحكم" الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

(3) - لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص535.

(4) - نور الدين العمراني، المرجع السابق، ص 274.

أما بالنسبة للمرأة المطلقة طلاقا بائنا، فالمذهب المالكي لا يمنعها من الحق في النفقة أثناء العدة، ونرى أن المشرع الجزائري قد انتهج نهج الفقه المالكي من خلال نص المادة 61 منت قانون الأسرة التي نصت على أن الزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق[1].

وبهذا تجب على الزوج نفقة زوجته، ولا يمكنه أن يتملص من هذا الواجب إلا في حالتين هما:

- حالة الإبراء من النفقة
- حالة خروج المطلقة طلاقا رجعيا من بيت زوجها بدون رضاه وبدون عذر مقبول[2].

ثانيا: النفقة بين الفروع والأصول

وفقا للمادة 77 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن : نفقة الأصول تجب على الفروع.**و حسب نص المادة 331من قانون العقوبات** يتضح أن واجب النفقة لا يكون إلا بين الأباء والأمهات والأولاد دون أن يمتد للأجداد والحفدة كما لا تمتد لتطال الأخ لأخيه، غير أن مبدأ الإحسان لذوي القربى والتضامن العائلي يقتضي الإنفاق على هؤلاء أيضا[3].

1/ النفقة الواجبة على الأولاد: استمدت هذه القاعدة من القران الكريم من قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"[4]، نصت المادة 77 من قانون الأسرة

(1) - أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 160.

(2) - مبارك السعيد بن قايد، المرجع السابق، ص 184.

(3) - نور الدين العمراني، المرجع السابق، ص 274.

(4) - سورة الإسراء، الآية رقم 23.

الجزائري على انه "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

إن القانون الجزائري أوجب النفقة عليهم جميعا (أي الأولاد) لكن رتبهم حسب الاحتياج والقرابة في الإرث، في حالة امتناعهم عن دفع النفقة، يمكن متابعة كل من امتنع عن دفع النفقة جنائيا طبقا لنصوص القانون العقوبات الجزائري.

وخلاصة القول انه لا يستفيد من النفقة من الناحية المدنية إلا الأبوان فقط حسب الشروط السابقة ولا تشمل الأصول الآخرين[1] ،و هذا حسبما جاء في المادة 331 قانون العقوبات.

2/ النفقة الواجبة على الإباء: من الثابت شرعا وقانونا وقضاءا أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده الصغار[2]، كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري "على أن النفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال، وتستمر النفقة بالنسبة للذكور إلى سن الرشد.، أي أن يبلغ سن تسعة عشر كاملة طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وتستمر النفقة بالنسبة للإناث إلى غاية الدخول بهن،و هذا طبقا للمادة 77 منه التي نصت على انه تجب نفقة الأصول على الفروع [3].

(1) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص15.

(2) - نور الدين العمراني، المرجع السابق، ص274.

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص24.

الفرع الثاني

ضرورة صدور حكم قضائي لصالح الدائن بالنفقة

حتى تقوم جريمة الامتناع عن أداء النفقة، يتعين أن يصدر حكم قضائي يلزم المدين بها بأدائها ،ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ[1].

حيث نصت المادة 1/331 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب ... وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"، وبهذا وجود حكم قضائي تلزم المدين بأن يدفع النفقة الغذائية المقررة له قانونا كما تقضي أن يكون هذا الحكم نافذا، فالشرط الأول يتمثل في وجوب صدور حكم قضائي، إذ يمكن أن يصدر عن جهة قضائية مع وجوب أن يكون مرفوقا بالصيغة التنفيذية، كما يتعين أن يكون هذا الحكم القضائي مبلغا للمعنى بالأمر .

أما الشرط الثاني يتمثل في قيام دين مالي، إذ تنص المادة 331 عن النفقة الغذائية، ومن ثم يكون المشرع الجزائري قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها[2]، وبهذا نستخلص أن الأمر أو الحكم أو القرار الذي يقضي بأداء النفقة الغذائية إذا توفرت فيه الشروط يصبح محلا للمتابعة الجنائية على أساس المادة 331 من قانون العقوبات.

(1) - نور الدين العمراني، المرجع السابق، ص274.

(2)- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 155-156.

الفرع الثالث

الركن المادي

يتمثل في الامتناع عن أداء النفقة في وقتها المحدد، وهو سلوك سلبي يتجسد في عدم الوفاء بدين النفقة الغذائية للزوجة أو أحد الأصول أو الفروع، رغم قدرة المدين على الوفاء ورغم صدور حكم قضائي واجب النفاذ[1].

وفي حالة امتناعه عمدا من أداء النفقة بعد مرور الأجل القانوني لدفعها يعاقب وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

ونظرا لأهميته هذا الركن في جريمة الإهمال النقدي سوف نتناول أولا الامتناع عن دفع النفقة ،و **ثانيا الأداء الكلي.**

أولا: الامتناع عن أداء النفقة

سنتطرق في هذا الموضوع إلى عنصريين، العنصر الأول كيفية أداء النفقة ونتناول في العنصر الثاني مدة الامتناع عن أداء النفقة.

1/ كيفية أداء النفقة : يجب أن يتم أداء النفقة الغذائية وفقا للطريقة المحددة من طرف المحكمة وإلا تعرض المدين بها للعقاب .

2/ مدة الامتناع عن أداء النفقة : ترتكب هذه الجنحة عندما يمتنع المدين عن أداء النفقة الغذائية في الوقت المحدد.

(1) - ايهاب عبد المطلب وسمير صبحي، المرجع السابق، ص7.

حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات بقولها "... كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ..."، وبهذا فان القانون الجزائري حدد هذه المدة بشهرين[1].

ثانيا: الأداء الكلي

في حالة تسديد المدين لقسط من النفقة الغذائية فهل يتابع لأجل أدائها كاملة؟، بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري نجد الجواب من خلال نص المادة 331 التي أوجبت "... أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ..."[2]، وإلا عرض للمتابعة الجزائية[3].

وبهذا لا فرق بين عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي، لأن القانون يعاقب كل من يبقي لمدة تتجاوز شهرين دون الوفاء بكل الإعانات المحددة من طرف القاضي ولا يدفع المقدار الكامل للنفقة، وعلى ذلك فالعقوبة تطبق ولو كنا أمام وفاء جزئي.

الفرع الرابع

النية الإجرامية

تقضي جنحة تسديد النفقة توافر قصد جنائي، ويتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين.

وسوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة الغذائية كما بينته المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ...".

---

(1) - أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 163.

(2) - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 63.

(3) - أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 164.

إن جريمة الإهمال النقدي، هي جريمة عمدية (إرادية)[1]، توحي بنية تملص المدين عن تنفيذ التزامه المتمثل في عدم تسديده للنفقة الغذائية المحكوم عليه بها، وبدون عذر مقبول، ويمكن تقسيم النية الإجرامية إلى قسمين هما، أولا علم المدين بالحكم الذي صدر ضده، وثانيا قدرته على تسديد النفقة الغذائية[2].

أولا: علم المدين بالحكم القضائي

يتعين أن يصل الحكم القضائي إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في القانون المعمول به، غير انه في بعض الأحيان لا يمكن أن يتم التبليغ أو الإشعار عندما يكون المدين فارا أو ليس له محل إقامة معروف، فهل يمكن إدانته؟.

نجد أن نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري يقر بإمكانية الحكم على المدين غيابيا، على أساس أن المشرع الجزائري يفترض العمد في عدم تسديد النفقة.

ثانيا: القدرة على تسديد النفقة الغذائية

إن قاضي شؤون الأسرة أو الأحوال الشخصية، عندما يحدد مقدار النفقة الغذائية يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية للمدين، لمعرفة يسره من عسره، وحال الدائن بالنفقة الغذائية، وذلك وفقا لنص المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري[3] .

(1) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص27.

(2) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص27.

(3)- تنص المادة 79على ما يلي:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم". من قانون الأسرة الجزائري.

لهذا يتعين على قاضي الأحوال الشخصية، الذي يحكم على المدين بتسديد النفقة الغذائية، أن يفترض استطاعته بأداء، لأن عدم إمكانية تسديدها من قبله لا يكون إلا في حالة تغير حاله وعسره[1].

ومنه إذا كان تغير في حالة المدين إلى العسر خارجا عن إرادته[2]، (فعل مبرر أو مباح) فان عدم تسديد النفقة الغذائية يصبح ناتجا أو ناجما عن القوة القاهرة، وبالتالي يعفى من أداء النفقة طوال هذه المدة ولا يمكن في أي حال من الأحوال إدانته[3].

(1) - ازكيك سعيد، المرجع السابق، ص 28.

(2) - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 66.

(3) - ازكيك السعيد، المرجع السابق، ص28.

الفصل الثاني

المتابعة والجزاء

في جرائم الإهمال

العائلي

لما ترتكب هذه الجرائم التي تمس بالأسرة المتمثلة في جرائم الإهمال العائلي للأسرة لابد من معاقبة مرتكبيها، وبهذا يلعب القانون بدوره دورا في قمع جرائم الإهمال الواقعة على الأسرة، وذلك بتتبع إجراءات خاصة لمتابعتها والقضاء أو التقليل منها.

بحيث سنتناول في المبحث الأول إجراءات متابعة جرائم الإهمال العائلي وفي المبحث الثاني طرق ردع جرائم الإهمال العائلي .

المبحث الأول

إجراءات متابعة جرائم الإهمال العائلي

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها، باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادة 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية.

إن قانون الإجراءات الجزائية يسمح بدراسة الإجراءات المتبعة في جرائم الإهمال الأسري والاطلاع على مميزاتها واختلافها عن الإجراءات الأخرى، خاصة على مستوى الإثبات والاختصاص ووسائل الدفع، وبهذا سنقوم بدراسة شروط تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول والإثبات في مادة إهمال الأسرة في المطلب الثاني أما المطلب الثالث سنتناول فيه قواعد الاختصاص في جرائم الإهمال العائلي.

المطلب الأول

شروط تحريك دعوى لمتابعة جرائم الإهمال العائلي وممارستها

ستفرض علينا دراسة وتحليل شروط تحريك الدعوى العمومية، تقسيم المطلب إلى فرعين فسنتناول في الفرع الأول شروط تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي التي سندرس فيها الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها و الجرائم التي لا تخضع إلى قيد في تحريكها ،أما في الفرع الثاني شروط ممارسة الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي.

الفرع الأول

شروط تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي

لدراسة شروط تحريك الدعوى العمومية، لابد أن نميز بين مجموعتين من جرائم الإهمال فهناك جرائم تخضع لقواعد الحق العام في تحريكها وهناك جرائم لا تخضع للحق العام مباشرتها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه "... في الحالتين الأولى و الثانية من هذه المادة لا تتخذ إجراءات للمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

فمن خلال نص المادة السابقة، نلاحظ أن الدعوى العمومية لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[1].

إن الشكوى هي ما تقدمه الضحية من بلاغات إلى السلطة المختصة كالنيابة العامة، تطلب فيه منها تحريك الدعوى العمومية، شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مقيدة فيها بقوة القانون بناء على تقديم الشكوى، وهذا تخص جريمة ترك مقر الأسرة وجرعة التخلي عن الزوجة الحامل.

والقانون لم يشترط شكل معين لتقديم الشكوى فقد تكون شفاهة أو كتابة، وبهذا إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى من الضحية، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، لأنه لا يجوز لغير المتهم إثارة هذا الدفع.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة التي لا تخضع إلى قيد في تحريكها

بمعنى أنه يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية بدون عائق، لأن جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لا تطرح أي شكل ولا تشكل أي استثناء بالنسبة للحق العام لأن المشرع في هذا الإطار لا يشترط التقييد في وضع الشكوى من طرف الشخص المهمل، إنما يكفي علم النيابة العمومية، بأن الجريمة قد ارتكبت، حتى يتسنى لها تحريكها ومباشرتها[2] .

(1) - أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 153.

(2) - ازكيك السعيد، المرجع السابق، ص 55.

وبهذا فان المتابعة الجزائية تمارس تلقائيا من طرف النيابة دون حاجة إلى رفعها من طرف أحد الزوجين أو غيرهما من الأقارب[1].

الفرع الثاني

شروط ممارسة الدعوى العمومية

عندما يتم تحريك الدعوى العمومية بعد تقديم الشكوى مع المستندات والوثائق، من طرف الشخص المتضرر أو الضحية، أو يتم تحريكها من طرف النيابة في جريمة الإهمال النقدي والإهمال المعنوي للأولاد، يتعين على هذه الأخيرة إجراء الاستجواب قبل مباشرة أي إجراء من الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني

الإثبات في جرائم إهمال الأسرة

يعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة، سواء كان في المواد الجنائية أو في المواد المدنية، فهو يقع على المدعي، طبقا للقاعدة الشهرة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني، والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الإثبات على الطرف المدني، لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على أن "الأصل في الأسياد الإباحة" أو "أن المتهم برئ حتى تثبت جهة قضائية إدانته" و"الأصل في الشخص البراءة"، وهي قواعد كلها في صالح المتهم.

(1) - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 10.

انطلاقا مما تقدم نلاحظ أن القانون الوضعي ينبني إلى حد بعيد على هذه المبادئ فهل ينطبق هذا على جرائم الإهمال العائلي؟.

بالطبع تكون الإجابة بنعم، خاصة إذا علمنا انه لا يوجد استثناء صريح على هذه القاعدة، وعلى الرغم من ذلك فان دراسة موضوع الإثبات في قضايا الإهمال العائلي يجرنا إلى التفريق بين جريمتي الإهمال النقدي وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد من جهة وجريمتي ترك الأسرة وترك الزوجة الحامل من جهة أخرى.

الفرع الأول

الإثبات في جريمة ترك الأسرة

القاعدة العامة انه يقع عبء الإثبات على عاتق المدعى وعليه يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم حيث يجب على المدعى إثبات انتهاك واجب المساكنة من ناحية، ومن ناحية أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية.

أولا: إثبات انتهاك واجب المساكنة

والمتمثل في ترك مقر الأسرة، من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة في حالة إهمال الزوجة الحامل ومغادرة المنزل أكثر من شهرين.

ويمكن عمليا إثبات ذلك بعدة وسائل منها الوسائل المكتوبة، وشهادة الجيران، وشهادة حارس العمارة، محاضر الشرطة.

ثانيا: النية الإجرامية

بالنظر إلى الحق العام نجد أن عبء إثبات النية الإجرامية يقع على المدعى سواء كان الأب أو الأم أو الزوج، الذي مكث في المنزل أو حتى من النيابة العامة، لأن نية الإهمال في ترك الأسرة والتملص من الالتزامات العائلية تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي و القانوني الموجب للغياب.

وعلى المدعى أن يثبت السبب الجدي، على الرغم من أن هذا الأمر يبدو غير ممكن، غير أن وجود النية الإجرامية ينبغي أن ينبني على فعل الترك أو الفرار والهروب من مقر العائلة، كما يجب على المدعى أن يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة من طرف أحد الزوجين.

إضافة إلى ذلك يجب على المتهم أن يثبت أن السبب الجدي هو الذي أرغمه على ترك مقر العائلة أو مقر الزوجية، حتى يسقط عن كاهله هذا الافتراض (افتراض النية الإجرامية).

إذ أن افتراض النية، أكثر انسجاما مع روح القانون، وإذا رفضناه وأرغمنا المدعى بإثبات امتناع المتهم عن أداء التزاماته الأبوية، واثبات غياب السبب الجدي سيؤدي هذا حتما إلى عدم صلاحية الجزر[1].

(1) - ازكيك السعيد، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثاني

جريمة الإهمال النقدي

من الصعوبة إثبات أن للمتهم إمكانيات للتخلص من دينه، لأن المدين هو وحده يعرف الثروة التي يمتلكها، أما الشخص المهمل لا يمكنه أن يتعرف على مقدار الثورة التي يمتلكها المتهم، وحتى لو تعرف الضحية على مقدار الثورة التي يملكها المدين، فيصعب عليه إثبات ذلك بأي طريقة كانت من طرق وسائل الإثبات .

وبالرجوع إلى هذه الصعوبات والعراقيل التي كانت تصادف الطرف المدني والنيابة العامة، عمد علماء الإجرام إلى تحسين قمع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، مما جعل من بعض المحاكم الفرنسية المهتمة بحماية الأسرة إلى قلب عبء الإثبات، بحيث أصبح على المدين أن يثبت انه معسر[1].

إن هذه الممارسات القضائية، هي التي خصها القانون الفرنسي بأهمية بالغة في القانون الصادر في 23 يوليو 1942، وفي هذا الصدد ينص القانون الجنائي الجزائري في المادة 131 على انه "ويفترض أن عدم الدفع متعمد ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال".

وبهذا يتبين من خلال المادة أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدين الذي لا يتعين عليه أن يوضح حسن نيته، وان يبرهن أن امتناعه عن عدم تسديد النفقة الغذائية، كان غير عمدي حتى لا يتابع جزائيا.

---

(1) - ازكيك السعيد، المرجع السابق، ص 60.

في هذا الإطار يقول تولمان "لا وجود هنا لأي إغفال للمبدأ العام باعتبار أن المتهم يعد دائما بريئا حتى تثبت إدانته، لأنه كلما كان أساس الجنحة نزاعا حول التزام مدني، توجب تطبيق مبادئ القانون المدني في مادة الإثبات على المدين الذي تم أعذاره أن يبين أن قوة قاهرة هي التي كانت السبب في عدم تمكنه من الأداء"[1] .

المطلب الثالث

قواعد الاختصاص في جرائم الإهمال العائلي

جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 2/39 منه التي نصت على : "ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"[2]، وهذا ينطبق على جرائم الإهمال العائلي.

الفرع الأول

قواعد الاختصاص في جريمة الإهمال النقدي

نلاحظ أن المشرع قد وسع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإهمال العائلي[3]، وفي هذا الإطار نرى أن القانون الجنائي نص على ذلك كمن خلال المادة 331 من قانون العقوبات الجزائرية التي جاء فيها "... تخص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ...".

---

(1)- ازكيك السعيد، المرجع السابق، ص 60.

(2)- قانون رقم09/08 المؤرخ في 25فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 23 افريل 2008.

(3) - أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 167.

فالمشرع حصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة الغذائية، وهو امتياز خص به الشخص المهمل أو بالأحرى المستفيد من النفقة الغذائية وحده، باعتبار إن النفقة الغذائية دين محمول وليس بدين مطلوب[1]، وله وحده أيضا أن يتمسك به دون غيره، بمعنى لا يجوز لأحد ما عدا الطرف المهمل أي المستفيد من النفقة الغذائية الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية التي تنظر في قضية عدم تسديد النفقة الغذائية، يكون النظر في هذه الجريمة إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض وفقا لقواعد القانون العام المنصوص عليه في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[(1)].

الفرع الثاني

قواعد الاختصاص في الأشكال الأخرى من جرائم إهمال الأسرة

ويتعلق الأمر هنا بجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل، المنصوص عليهما في المادة 330 الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري.

إن فقرات المادة 330 من القانون العقوبات لم تنص على أي اختصاص محلي من ذلك، ولكن بالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات التي تقضي بما يلي "... تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ...".

يتبين من خلال العبارة الواردة في المادة أعلاه (محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة)[(2)]، انه ينطبق عليها نفس

(1) - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 68.

(2) - لحسن بن شيخ اث ملويا، نفس المرجع ، ص ص 67-68.

الاختصاص الذي يطبق عليها نفس الاختصاص الذي يطبق على جريمة عدم تسديد النفقة[1]، إضافة إلى مراعاة قواعد الاختصاص العامة في قانون الإجراءات الجزائية[2].

المبحث الثاني

الدفوعات و العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

عندما تجتمع أركان الجريمة يمكن أن تتم المتابعة الجزائية، وعند حدوثها، قد يصدر القاضي أحد الحكمين، اما البراءة في حالة عدم ثبوت إدانة المتهم أو لعدم وجود أدلة كافية وإمكان يحكم القاضي بالعقوبة في حالة ثبوت التهمة في حق المتهم.

غير أن هذه العقوبات في بعض الأحيان يمكن أن تتوقف، لا يتم تنفيذها عندما يؤسس المتهم دفاعاته، لذلك سنتناول في المطلب الأول الدفعات التي يمكن للمتهم أن يرفعها لإيقاف المتابعة الجزائية، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

المطلب الأول

دفع المتهم للدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي

يمكن للمتهم في بعض الحالات، أن يوقف الدعوى العمومية، على الرغم من توفر أركان الجريمة ووجود شروط إثباتها، ويتحقق إيقاف المتابعة الجزائية عن طريق ما يسمى بالدفع أو وسائل الدفع، هناك نوعان من وسائل الدفع، وسائل دفع عامة، وهناك دفوعات

(1) - أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 168.

(2)- المواد 37، 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

خاصة، فالأولى تنطبق على جميع الجرائم، لأنها مستمدة من القواعد العامة، تتمثل في العفو الشامل، والتقادم، وموت المتهم أوإلغاء القانون الجنائي.

وأما الدفوعات الخاصة، فنقصد بها تلك الدفوعات الخاصة بجرائم الإهمال العائلي التي سوف نقوم بدراستها في هذا المطلب، نظرا لاختلاقها، وتميزها عن وسائل الدفع العام حيث أن هناك دفوعات مشتركة بين هذه الجرائم ودفوعات خاصة بكل جريمة على حدة.

و بهذا سنتناول في الفرع الأول الدفوعات المشتركة و في الفرع الثاني الدفوعات الخاصة الإهمال النقدي و في الفرع الثالث الدفع الخاص بإهمال الزوجة الحامل.

الفرع الأول

الدفوعات المشتركة

هي دفوعات خاصة بجرائم إهمال مقر الأسرة، المتمثلة في (جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة إهمال الزوجة الحامل إضافة إلى جنحة عدم تسديد النفقة الغذائية) وتتمثل في سحب الشكوى وفي نفي النسب.

أولا: سحب الشكوى

كما بينا أعلاه وبالضبط في تحريك الدعوى العمومية فان المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري تنص على وضع شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية[1].

وبهذا نص المشرع الجزائري على وجوب رفع أو وضع الشكوى من طرف الشخص المتضرر لتحريك الدعوى العمومية ،وإعطاء بالمقابل حق سحب الشكوى الذي يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل .

(1)- ازكيك السعيد، المرجع السابق، ص 72.

إذن سحب الشكوى والتنازل عن الدعوى، يشكل دفعا يوقف إجراءات الدعوى العمومية خصوصا بالنسبة إلى جرائم عدم تسديد النفقة وترك مقر الأسرة وجريمة ترك الزوجة الحامل ،أما بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد فلا تنطبق عليه هذه القاعدة[1]، لأن المتابعة تمارس تلقائيا من طرف النيابة العامة[2].

ثانيا : نفي النسب

يمكن للزوج أو الأب في بعض الأحيان، أن يتفادى الإدانة، في حال ما إذا استطاع أن يثبت أن الولد لا ينتمي إليه وذلك عن طريق نفي النسب إذا توفرت شروطه اللازمة، حيث يمكن له مبدئيا أن يوقف الدعوى المدنية والعمومية، وتتمثل هذه الشروط في ثلاث حالات:

- عندما يتم الحمل قبل الزواج، أو يظهر حمل الزوجة في أقل من ستة أشهر بين عقد الزواج وولادة المولود.
- عندما ما يتهم الزوج زوجته بجريمة الزنا ويثبت ذلك عندما يتم الحمل في وقت يتعذر فيه الدخول بين الزوجين.

ويتم نفي النسب عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة التي ستصدر حكمها في هذا الصدد وذلك طبقا للنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري التي أشارت إلى ذلك ضمنيا ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة، أي لا يكون النفي إلا عن طريق القضاء.

(1)- ازكيك السعيد، المرجع السابق، ص 72.

(2) - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني

الدفوعات الخاصة بالإهمال النقدي

تتميز جريمة الامتناع عن تسديد النفقة عن باقي جرائم الإهمال العائلي بدفوعات خاصة بها ،التي يمكن بها إيقاف و لو مبدئيا تحريك و مباشرة الدعوى والتي سنتناولها على النحو الآتي :

أولا: الأداء المؤخر للنفقة

عندما لا تؤدى النفقة الغذائية في الوقت المحدد لها قضائيا، تقوم جريمة الإهمال النقدي، إلا أن الأداء المؤخر لها لا يوقف مبدئيا تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ذلك أن النيابة العامة من الناحية العملية، تحبذ عدم متابعة المدين بالنفقة الغذائية الذي تأخر في أدائها لعدة أسباب معينة تتركز في مجملها على الأخذ بعين الاعتبار مبدأ النية الحسنة في أداء واجب النفقة في المستقبل[1] .

ثانيا: إعادة النظر في سند النفقة

هنا يطرح سؤال متى تقوم جريمة الإهمال النقدي؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب الأخذ بعين الاعتبار الوقت الذي تم فيه تعديل أو إلغاء الحكم أو القرار الذي قضى بالنفقة الغذائية[2] .

إذا كانت محكمة الجنح لم تصدر حكمها بعد، ففي هذه الحالة يتعين عليها الحكم بالبراءة وذلك لانتفاء وجود حكم قضائي ملزم بالنفقة.

---

(1)- ازكيك السعيد، المرجع السابق، ص 75.

(2) - منصوري مبارك، المرجع السابق، ص 275.

إذا أصدرت محكمة الجنح حكمها، فى هذه الحالة يتعين علينا ان نميز بين حالتين، الحالة الأولى: أن يكون الحكم ليس نهائي أي قابل للطعن

الحالة الثانية: أن يكون الحكم قد أصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لا يقبل الإلغاء.

ثالثا: انقضاء الالتزام بالنفقة

ينقضي الالتزام بالنفقة في عدة حالات ،ومنها بلوغ الولد الذكر سن الرشد 19 سنة أو عندما يصبح له مال كاف يلبي حاجياته، وحينما تتزوج البنت، وإضافة إلى ذلك الانفصال النهائي بين الزوجين بعد مرور مدة االعدة بعد الطلاق[1] .

رابعا: عدم التبليغ الحكم القضائي بأداء النفقة

إذا لم يبلغ أحد الأفراد المستفيدين أو بالأحرى الدائن المدين الذي صدر الحكم القاضي بأداء النفقة ضده، لا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة المدين بجريمة الإهمال النقدي.

خامسا: الإبراء من حق النفقة

يمكن للمستفيد من حق النفقة أن يبرأ منها المدين خاصة الوالدين بالنسبة لأبنائهم والزوجة بالنسبة لزوجها، وبهذا تصبح المتابعة الجزائية غير ممكنة، ويجب أن يكون هذا الإبراء قانونيا وعاديا[2].

(1)- منصوري مبارك، نفس المرجع ، ص 276.

(2)- منصوري مبارك، المرجع السابق، ص 277.

الفرع الرابع

الدفع الخاص بإهمال الزوجة الحامل

عندما يكون عقد الزواج عقدا فاسدا أو باطلا يجعل من جريمة إهمال الزوجة الحامل غير موجودة قانونا، لأن أحد أركان هذه الجريمة غير متوفرة ألا وهو ركن صفة الزوج الحالي.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

عندما تثبت إدانة المتهم يمكن للقاضي أن يصدر في حقه عدة عقوبات،و بإرساء هذه العقوبات يتم ردع و تقليل من جرائم الإهمال العائلي ، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات الأصلية وفي الفرع الثاني العقوبات التكميلية أما الفرع الثالث إلى العقوبات المدنية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تتمثل هذه العقوبات و المنصوص عليها في المادة 330من قانون العقوبات في الحبس و الغرامة المالية و التي تختلف حسب الجريمة.

أولا: الحبس

في جريمة ترك مقر الأسرة يعاقب الجاني حسب المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات "بالحبس من شهرين إلى سنة".

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية، أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1].

(1)- احمد لعور ونبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 196-199.

في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل فغاية المشرع الجزائري من تجريم هذا الفعل هو حماية طفل في المستقبل و الغد، إذ انه لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية للجنين، وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل، حيث نجد المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن "الزوج الذي يتخلى عمد ... عن زوجته مع علمه بأنها حامل ... بالحبس من شهرين إلى سنة".

نلاحظ أن جنحة التخلي عن الزوجة الحامل تخضع لنفس العقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة، وبالتالي يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم، وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل إذا كانت الزوجة حاملا ولها ولد[1].

المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وهي تطبق عليها نفس العقوبة التي تطبق على الجريمتين السالفة الذكر أي الحبس من شهرين إلى سنة.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا، أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم، أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر، أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، واو لم يقضي بإسقاطها[2].

من خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري قرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة بموجب حكم قضائي عقوبة تتمثل في الحبس المقررة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز

---

(1)- احمد لعور ونبيل صقر، نفس المرجع، ص 172.

(2)- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 196.

الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعة وذلك رغم صدور حكم ضده بالتزامه بدفع نفقة إليهم.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد لماذا شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية ولم يشددها في جرائم الإهمال الأخرى.

في اعتقادي أن الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة يرجع إلى أن هذه الجريمة في حد ذاتها تشمل على جريمتين:

- جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية
- جريمة التطاول على القضاء على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي.

ثانيا: الغرامة المالية

تتمثل في المقدار المالي الذي يدفع للضحية لتعويض الضرر اللاحق بها، والذي تقره الجهات القضائية المختصة خصوصا فيما يتعلق بجرائم الإهمال العائلي.

بالنسبة الجرائم المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات "بغرامة من خمسة و عشرون ألف(25000 دج) إلى مئة ألف (100000دج) "، وبهذا فان المشرع الجزائري بالإضافة إلى فرض عقوبة الحبس فانه فرض على المتهم دفع غرامة مالية إلى الضحية، وذلك في جرائم المتمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

بالنسبة لجريمة الإهمال النقدي جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات كما يلي "... وبغرامة من خمسين ألف (50000 دج) إلى ثلاثة مئة ألف (300000 دج) ..."، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري نص كذلك على غرامة مالية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وهذا يتمثل في تعويض مالي للضرر الذي لحق بالضحية.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

لقد تضمنت على هذه العقوبات الإضافية، المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري حيث قضت بما يلي "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

إذ يتضح من المادة 332 انه علاوة على العقوبات الأصلية السابقة الذكر، أجازت الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات، وهي عقوبة جوازيه لأننا بصدد جنح الإهمال[1].

وبصفة عامة يسمح قانون العقوبات الجزائري الحكم على المتهم المدان لارتكابه جنحة بالعقوبة التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث

العقوبات المدنية

إضافة إلى العقوبات التي وردت في القانون الجنائي، يمكن للضحية رفع دعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة كيفما كان نوعها (عدم تسديد النفقة الغذائية أو جريمة ترك مقر الأسرة،...)، حيث يحوز له رفع الدعوى

---

(1) - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 67.

المدنية أمام المحكمة الجزائية إلى جانب الدعوى العمومية، كما يحق له أيضا رفعها أمام المحكمة المدنية منفردة، بمعنى منفصلة عن الدعوى العمومية.

فالطرف المدني الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الحرمان من النفقة الغذائية وواجب المساكنة والحضانة، وهذا ما تؤكده بعض القرارات والأحكام القضائية.

خاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات ،و كذا اطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية ،حرص كل من المشرع و السلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء يؤدي إلى تفككها و انحلالها.

إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم و المجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة، لا سيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا ،و التي حصرها المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية ’في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء و الكسوة و المسكن ، و على المشرع تدارك هذا النقص و المطابقة بين النصوص القانونية ،إذ غالبا ما يلجأ إلى هذا النقص للتحايل على أحكام المادة 331 من قانون العقوبات ،و في المقابل لاحظنا ضرورة تقييد المتابعة في هذه الجنحة بشكوى المضرور ،إذ أن نسبة كبيرة من المتابعات تتخللها مصالحة بين الضحية و المتهم بعد دفع المبالغ المحكوم بها و سحب الشكوى من شأنه أن يضع حدا للمتابعة، الأمر الذي لا يمكن في ظل النص الحالي ،وهذا حفاظا على العلاقات الأسرية.

و لتقليص من جرائم الإهمال العائلي، يمكن اقتراح بعض التوصيات :

- العمل على وضع قانون خاص بحماية الأطفال .

- ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى وقوع هذه الجرائم .

- الاهتمام بمجال الوقاية لتقليل من حدوث مثل هذه الجرائم.

و ما يمكن قوله في الأخير هو أن المشرع الجزائري حاول أن يتخذ سياسة جنائية محكمة ،فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية التي وضعها في حماية من الأفعال الماسة بسلامتها و أمنها الأسري، ومن جهة أخرى حاول المشرع المحافظة على تماسك الرابطة العائلية ، من خلال النص على إجراءات خاصة بتحريك الدعوى العمومية.

نتمنى من الله عز وجل أن نكون قد أعطينا هذا البحث حقه من حيث الدراسة و إن كان التقصير فيه واردا ، فان مرد ذلك يعود إلى الإشكالات الكثيرة التي يثيرها هذا الموضوع'والتي تطلب المزيد من الدراسات المعمقة و المتخصصة من أجل إزالة الغموض و اللبس المتعمق ، مع العلم أن كل عمل من الأعمال لا يخلو من النقص و التقصير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

1: الكتب بالعربية

1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلات إلى غاية 28 فبراير 2008 مدعم بالاجتهاد القضائي، 2011.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي القسم الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لمكتبة المعارف، المغرب، 1986.
4. أحمد لعور و نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. ازكيك سعيد، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1992.
6. إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
7. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

8. لحسن بن الشيخ اث ملويا، الملتقى في القضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

9. مبارك السعيد بن القايد، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2000.

10. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

11. نور الدين العمراني، شرح القانون الجنائي الخاص وفق أخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب، 2005.

2: الكتب الأجنبية

1. Xavier LABELEE », la condition juridique du corps humain avant la naissance et après la mort, presse universitaire de lolle , 1990.

3 :الرسائل الجامعية

1. منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة حالة مقارنة، رسالة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

4:النصوص القانونية

1:النصوص التشريعية

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة،المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ،الجريدة الرسمية ، العدد 15.

2. قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

3. قانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون رقم 22/06 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

4. قانون رقم 20/70 مؤرخ فقي 1399 هـ الموافق لـ 19 فبراير 1977 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 27 فبراير 1970.

5. قانون رقم09/08 المؤرخ في 25فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر بتاريخ 23 افريل 2008.

2 :النصوص التنظيمية:

1.المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

5 : القرارات القضائية

1. القضية رقم 21301 الصادر بتاريخ 31 مارس 1989 عن محكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص 197.

6 : مواقع الانترنت

1. http:// www.droit7blogspot.com/2013/101lilog-post1247.html

الفهرس

الفهـــرس

	صفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: أركان جنح الإهمال الأسرة	
تمهيد.....	07
المبحث الأول: ترك مقر الأسرة.....	
المطلب الأول: الركن الشرعي.....	
المطلب الثاني: الركن المادي.....	
الفرع الأول: ترك البيت.....	
الفرع الثاني: التخلي عن الواجبات العائلية.....	
الفرع الثالث: مدة الإهمال يجب أن تزيد على شهرين.....	
الفرع الرابع: مقر الأسرة.....	
المطلب الثالث: النية الإجرامية (الركن المعنوي)	
المطلب الرابع: فقدان السبب الجدي.....	
المبحث الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل.....	
المطلب الأول: صفة الرجل المتزوج.....	
المطلب الثاني: حمل الزوجة.....	
المطلب الثالث: ترك الإقامة الزوجية أكثر من شهرين.....	
المطلب الرابع: الإرادة الآثمة.....	
المطلب الخامس: غياب السبب الجدي.....	
المبحث الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد.....	
المطلب الأول: شرط الأبوة والبنوة.....	
المطلب الثاني: الأفعال المعاقبة.....	
المطلب الثالث: الضرر اللاحق بالأولاد.....	
المبحث الرابع: الإمساك عن أداء النفقة (الإهمال النقدي)	
المطلب الأول: ضرورة وجود أساس شرعي عائلي لأداء النفقة.....	
الفرع الأول: نفقة الزوج.....	
أولا: مضمون النفقة خلال قيام الرابطة الزوجية.....	
ثانيا: بعد انحلال الرابطة الزوجية.....	

الفرع الثاني: النفقة بين الفروع والأصول.....	
أولا: النفقة الواجبة على الأولاد.....	
ثانيا: النفقة الواجبة على الإباء.....	
المطلب الثاني: ضرورة حكم قضائي لصالح الدائن بالنفقة.....	
المطلب الثالث: الركن المادي.....	
الفرع الأول: الامتناع عن أداء النفقة.....	
الفرع الثاني: الأداء الكلي.....	
المطلب الرابع: النية الإجرامية.....	
الفرع الأول: علم المدين بالحكم القضائي.....	
الفرع الثاني: القدرة على تسديد النفقة الغذائية.....	
الفصل الثاني: المتابعة والجزاء	
تمهيد.....	
المبحث الأول: إجراءات متابعة جرائم الإهمال العائلي.....	
المطلب الأول : شروط تحريك الدعوى وممارستها.....	
الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية.....	
أولا: الجرائم التي لا تخضع للحق العام في مباشرتها	
ثانيا: الجريمة التي لا تخضع إلى قيد في تحريكها.....	
الفرع الثاني: شروط ممارسة الدعوى العمومية.....	
المطلب الثاني: الإثبات في جريمة إهمال الأسرة.....	
الفرع الأول : جريمة الإهمال النقدي.....	
الفرع الثاني: الإثبات في جريمة ترك الأسرة.....	
أولا: إثبات انتهاك واجب المساكنة.....	
ثانيا: النية الإجرامية.....	
المطلب الثالث: الاختصاص.....	
الفرع الأول:الإهمال النقدي.....	
الفرع الثاني: الأشكال الأخرى من إهمال الأسرة.....	
المبحث الثاني : طرق ردع جرائم الإهمال العائلي.....	
المطلب الأول: العقوبات المقررة لهذه الجرائم.....	
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	

أولا: الحبس.....	
ثانيا: الغرامة المالية	
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	
الفرع الثلث:العقوبات المدنية.....	
المطلب الثاني:دفع المتهم للدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي	
الفرع الأول: الدفوعات المشتركة.....	
أولا: سحب الشكوى.....	
ثانيا : نفي النسب	
الفرع الثاني: الدفوعات الخاصة بالإهمال النقدي.....	
أولا: الأداء المؤخر للنفقة	
ثانيا: إعادة النظر في سند النفقة	
ثالثا: انقضاء الالتزام بالنفقة.....	
رابعا: عدم التبليغ الحكم القضائي بأداء النفقة.....	
خامسا: الإجراء من حق النفقة.....	
الفرع الرابع: الدفع الخاص بإهمال الزوجة الحامل.....	
خاتمة.....	
قائمة المصادر و المراجع.....	
الفهرس.....	